

صحيح مسلم

2 - (1177) وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه B قال سئل النبي A ما يلبس المحرم ؟ قال .
ولا ورس مسه ثوبا ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا القميص المحرم يلبس لا Y
زعفران ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين